

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

لواء بحري رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٠١٧/٨/٢٩؛

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣؛

وعلى القرار الإداري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٠١٦/٦/١٤؛

وعلى القرار الإداري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة رقم (٨٢) وتعديلها

الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٠١٦/٨/٢٤؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٧ (تابع) في ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧ ٣

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧/٨/٨) بشأن إجراء بعض التعديلات الضرورية على لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧/٨/٨) بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ بالموافقة على التعديلات الواردة بالبند رقم (٣) من مذكرة العرض على لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرر :

مادة أولى - تعدل نصوص المواد أرقام (١٠ ، ١٣ ، فقرة «٤» ، ٨٢) من لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
ليكون نصها كالتالي :

(مادة ١٠)

يكون التعيين ابتداءً في أدنى درجات المرشدين في وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة بالفئة المالية ١٨٧٣/١٢٤٨ جنيهًا وتشغل باقي درجات المرشدين بالترقية إليها من درجات المرشدين الأدنى ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى شغل وظائف المرشدين بالنقل أو التعيين أو التعاقد المؤقت طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويكون التعيين في جميع وظائف المرشدين بامتحان ويقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين وبشرط استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما عدا وظيفة كبير المرشدين .

(مادة ١٣ فقرة «٤»)

يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ٦ سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة امتحان المرشدين بالهيئة ويشرط لدخول الامتحان الفنى قضايا المدد البيانية الموضحة في البند (٢ ، ٣ ، ٤) وتعتبر مدد الخدمة في وظائف الإرشاد التي قضيت في إحدى هيئات الموانىء المصرية كأنها قضيت في وظائف الإرشاد بهيئة ميناء دمياط عند شغل وظائف المرشدين وفي حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٨٢)

تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد الحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمانت هيئة المينا إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئoliاته ، على أن يتم توقيع الكشف الطبى عند التعاقد وعند التجديد كل عام أمام القومسيون الطبى المختص وينجح المرشد فى هذه الحالة مكافأة إرشاد بحسب درجته الأخيرة فى وظائف الإرشاد بالميناء وذلك فى حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاده وبين المعاش المستحق له ، على أن تزداد سنويًا بنسبة (٥٪) بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفي والمكمل لأقدم مرشد فى درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين .

ويجوز منح المرشد عند انتهائه خدمته لبلوغ سن الستين أو الوفاة مكافأة عن الجهد المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل .
كما يجوز منح تلك المكافأة للمرشدين فوق سن الستين المتعاقد معهم طبقاً لنص المادة (٨٢) من اللائحة عند انتهاء تعاقدهم ولا يجوز الجمع بينهما (تصرف مرة واحدة) .

مادة ثانية - ينشر القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادةثالثة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ أيمن صالح محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٧/١١/٢٧ - ٢٥٦٩٥